غيره فيه ولو كان غيره محتاجا لذلك ولو لم يكن في الريع
سعة لانه سكنى بحق فلا يخرج الا برضاه الا ان يكون
الواقف شرط ان من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل
به او يكون الساكن سافر سفر انقطاع او سافر سفرا
بعيدا لخشية فواته من السكنى لغيره ان يسكن
مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطاع
او سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد
هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المولف
فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين [illegible]
خراج من زال منه ذلك الوصف لقوله وقف على
الفقرا او طلبة العلم مثلا فاذا زال الفقر او ترك
العلم خرج) باب (يذكر فيه احكام الهبة والصدقة
والعمري وحكمها اي الهبة الندب لذا انها قال ابن عبد
السلام ويستحب كون الصدقة من انفس ماله وكونها في
الاقارب انتهى والمناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة
وهي المعروف والخير ونفي الوحشة واما هبة الثواب
فكالبيع ولذا ذكرها اخر الباب كالنبع والهبة مصدر
قال اهل اللغة يقال وهبت له شيا وهبا باسكان الهاء
وفتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما
والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سوال الهبة وتواهب
القوم اذا وهب بعضهم لبعض ورجل وهبة كذا لغة قليلة
ورجل وهاب ووهابة اي كثير الهبة لامواله وقد عرف ابن
عرفة العطية التي الهبة احد انواعها بقوله تمليك
متمول بغير عوض انشا قوله متمول يخرج به تمليك غيره
كتمليك الانكاح في المراة او تمليك الطلاق وقوله بغير

عوض

قف
درس

٩٢

عوض يخرج البيع وغيره من المعاوضات وقوله انشا
يخرج به الحكم باستحقاق وارث ارثه لانه تمليك متمول
بغير عوض الا ان التمليك في العطية فيها انشا بخلاف
الحكم في الاستحقاق المذكور فانه تقرير لما ثبت والعطية
انشا التمليك لا انها تورث ويدخل في العطية العارية
والحبس والعمري والصدقة والهبة هو احد العطية
العامة التي هي كالحيوان للانسان والفرس انكان
ملحقها نوعا وكالانسان للصقليين والزنجي انكان
صنفا ثم قال رحمه الله والهبة لا لثواب تمليك
ذي منفعة لوجه المعطا بغير عوض والصدقة لذلك
لوجه الله بدله لوجه المعطا فخرج بقوله ذي منفعة
العارية ونحوها وقوله لوجه المعطا يخرج به الصدقة
فانها لوجه الله فقط او لارادة الثواب مع وجه المعطى
على قول الاكثر واخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب
ثم قال رحمه الله وهبة الثواب عطية قصد بها
عوض مالي الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة
صدقة في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى
المصدري لا للثواب تمليك بلا عوض وللثواب اي
ثواب الاخرة صدقة فقوله ولثواب الاخرة معطوف
على المقدر وهو قوله لوجه المعطى له وتمليك بلا عوض
صادق عليهما لكن اختلفا بالغرض والقصد وقلنا
بالمعنى المصدري ليصح الاخبار عنه بتمليك اذ هو
فعل وهو صفة المالك الذي هو الواهب لتخرج بذلك
من الهبة بمعنى الشي الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه
بتمليك ثم القسمان متقابلان لهبة الثواب